

## عـد بـع مـاد هـا القـانن بـالقـانن رـقـة (13) لـعـام 2002 مـ القـار الجـمـهـري بـالقـانن رـقـة (38) لـسـنة 1992 مـ بـشـأن

رئـيـد مـجـل الثـاسـة (\*) القـابـة عـلـى الأـغـيـة و تـنـيـد تـاـولـهـا :

- بـع الإـبـلـاع عـلـى إـتـفـاق إـعـلـان الجـمـهـريـة الـيـمـنيـة
- و عـلـى دـسـتـر الجـمـهـريـة الـيـمـنيـة
- و عـلـى القـار الجـمـهـري رـقـة (1) لـسـنة 1990 مـ بـنـشـكـي مـجـل الزـراء
- و بـع مـافـقـة مـجـل الثـاسـة

(قـر)

الفـصـد الأـوـل

التـسـميـة و التـعـاريـف

### مـادـة (1)

يـسـمـى هـا القـانن (قـانن القـابـة عـلـى الأـغـيـة و تـنـيـد تـاـولـهـا ) و يـهـف إـلـى حـمـايـة المـسـتـهـلـد ضـد الأـضـار الصـحـيـة النـاتـجـة عـ إـسـتـعـمـال :  
الأـغـيـة غـيـر الصـالـحـة

### مـادـة (2)

يـقـصـد بـالعـبـارـات التـالـيـة المـعـانـي المـضـحـة قـيـد مـنـهـا مـا لـيـقـتـ سـيـاق الذـمـعـنى آـذ :

الجـمـهـريـة الـيـمـنيـة : الجـمـهـريـة

و زـارـة الإسـكـان و التـخـيـد الحـضـي : الزـارـة

الزـيـد : و زـيـد الإسـكـان و التـخـيـد الحـضـي

قـاع البـلـيـات و البـيـئـة بـزـارـة الإسـكـان و التـخـيـد الحـضـي : القـاع

أـيـة يـقـة يـذـبـهـا تـوـيـج أو تـصـيـد أي غـاء بـيـقـة مـبـاشـة أو غـيـر مـبـاشـة : الإـعـلـان

مـفـتـشـا الصـحـة و ضـبـاط الصـحـة أو البـيـد البـيـي : المـمـخـتـد

الإـدـارـة العـامـة لـصـحـة البـيـئـة بـزـارـة الإسـكـان و التـخـيـد الحـضـي و فـوـعـهـا بـمـكـات الزـارـة فـي الحـات الإـدـاريـة : الجـهـة المـخـتـصـة

اللـجـنـة الفـنيـة الإـسـتـشـاريـة المـلـفـة بـمـجـر أـحـكـام هـا القـانن : اللـجـنـة

هـ الجـهـة السـمـيـة المـعـتـمـة مـ قـبـد زـارـة الإسـكـان و التـخـيـد الحـضـي و المـنـاطـ بـهـا أـعـمـال الفـحـصـات و التـحـالـيـف و تـقـيـد : المـخـتـبـ المـعـتـم

لـأـحـكـام هـا القـانن و لـوائـحـه التـنـفـيـة النـتـائـج المـخـبـيـة تـنـفـيـا

. أو مـغـلـقـاً أو أي إـنـاء أو و عـاء سـاء كـان مـفـتـحـاً أو جـئـياً أي شـيـء يـضـع أو يـعـبـأ فـيـه الغـاء كـلـيـا : العـبـة

الـمـد : أي مـكان ثـابـد أو غـيـر ثـابـد مـع مـلـحـقـاتـه و المـسـتـعـم لـغـض تـاـول أو بـيـع أي غـاء

الـمـاصـفـات القـيـاسـيـة لـلـغـاء : ذـك أو بـع الأـوصـاف الـالـة عـلـى ذـاتـيـة الغـاء أو مـسـتـيـات الجـدـة لـه فـيـمـا يـتـعـلـق بـالتـكـيـد أو اللـن أو الشـكـ أو العـ

أو اللـائـحـة أو المـيـة المـفـضـلـة أو المـسـتـيـات النـيـا أو القـصـى لـلـمـاد المـضـافـة أو المـلـنـة أو البـيـانـات التـضـيـحـيـة لـبـاقـات عـبـتـه

مـادـة تـنـتـج أو تـصـنـع كـغـاء أو شـاب لـلـإـسـتـهـلاك الأـدمـي بـمـا فـي ذـلـك مـاد المـضـغ : الغـاء

أـيـة مـادـة تـسـتـخـم فـي تـجـهـيـد أو حـفـ الغـاء : الصـنـد

بـالصـحـة و فـ غـيـر صـحـيـة : الأـحـال التي تـعـض الغـاء لـلـثـلـث و تـجـعـلـه ضـاراً

الفـصـد الثـانـي

الإـدـارـة و التـنـفـيـد

مـهـام اللـجـنـة الإـسـتـشـاريـة الفـنيـة و مـسـئـلـيات

جـهـاز التـنـفـيـد و التـحـلـيـف

### مـادـة (3)

لـأـغـاض تـنـفـيـد أـحـكـام هـا القـانن تـشـكـل لـجـنـة فـنيـة إـسـتـشـاريـة بـالـزـارـة بـئـاسـة و كـيـ القـاع المـخـتـد و مـمـثـلـيـة الجـهـات و الزـارـات يـصـر :

عـلـى تـشـيـح مـ الجـهـات و الزـارـات ذـات العـلاـقـة بـتـحـيـه قـار مـ الزـيـد بـنـاء

### مـادـة (4)

يـجـز لـلـجـنـة الفـنيـة تـشـكـيـل لـجـنـة أو لـجـان فـعـيـة مـ بـيـد أـعـضـائـهـا لـلـقـيـام بـأي عـمـ كـلـمـا دـعـ الضـورـة لـلـهـا حـد الإـسـتـعـانـة بـمـ تـاه لـغـض :

تقييد المشرة على ألا يكن له ح التصيد عند حضره الإجتماع

### مادة (5)

: تخت اللجنة الفنية الإستشارية بالآتي :

- 1- تقييد المشرة للزيد في المواضيع التي ق تنشأ عند تنفيذ أحكام ها القانون واللوائح التنفيذية المكملة له
- 2- ماقبة تنفيذ أحكام ها القانون ولوائحه التنفيذية وبما لا يتعارض والقانيد السارية
- 3- تنسيق أعمال القابة والتفتيد على الأغية مع الجهات الأخرى المعنية
- 4- لأحكام ها القانون القيام بأي مهام أخرى تكلفها م الزيد تنفيا

### مادة (6)

تجتمع اللجنة مة ك شهيد على الأذ ويجز للزيد أو رئيد اللجنة دعتها للإنعقاد كلما دع الضرورة ، ولا يكن إنعقاد اللجنة : إلا إذا حضرها أكو م نصد عد الأعضاء وتتخذ القارات بالأغلبية الملقمة ، وعند تساوى الأصوات يجح الجاذ الي فيه التيد صحيحا

### مادة (7)

: لأحكام ها القانون ولوائحه التنفيذية تختأ جهة صحة البيئة بالوزارة والحات الإدارية بمهام القابة والتفتيد وفقاً :

### مادة (8)

: يكن لأفاد جهاز القابة والتفتيد على الأغية صفة الضب القضائي على أن يصر الزيد بع مافقة وزير العلقار بتحيه :

### مادة (9)

: في سبيد تنفيذ أحكام ها القانون للم المختد ممارسة الصلاحيات التالية :

- أ- دخل الأماكن والمحلات العامة التي يشتبه فيها وجد أي صند أو غاء تجه أو تحف أو تخن أو تغل ويجز له فد هه المادة
- ب- لأحكام ها القانون والقانيد السارية وأذ عينات منها بقا إيقاف أو تفتيد أو حد أي وسيلة نق يشتبه أنها تقم بنق أي صند مادة غائية شملها ها القانون ويجز أذ عينات لإجاء الفد
- ج- (عليها وتحليلها في المختب السمي مع ماعاة الفقة (ج) م المادة (11) فتح فد أية عبة يشتبه فيها أو أنها تحتي على صند أو غاء مخالفة لأحكام ها القانون
- د- الإللاع على السجلات والمستندات المتعلقة بالأصناف أو الأغية التي لها علاقة بتنفيذ أحكام ها القانون ويجز أذ صر منها أو العم على تلخيد القائع المخالفة للقانون
- هـ- إلى أن يتد الفد والتحليد المخبي لتحيدي يجز إحتجاز أي صند أو غاء يشتبه أنه مخال لأحكام ها القانون وي محتجا
- و- صلاحيته للإستهلاك الأدمي مع ماعاة الفقة (ج) م المادة (11) م ها القانون

### مادة (10)

: في حالة إحتجاز أي صند أو غاء يشتبه فيه يج إتباع الخات الآتية :

- أ- أن يتد الإتللاف أو التخذ م الصند أو الغاء المخال لأحكام ها القانون بمج تجيه الم المختد عند المافقة على ذل م قب المال أو الشذ المكل بالعم معه وبحضر ممث م النيابة العامة
- ب- في حالة رف المكل بالعم معه عم الإستجابة لتجيه الم المختد الي يقضي بإتللاف أو التخذ م الصند أو الغاء المخالفة
- ج- لأحكام ها القانون على الم المختد عند ذل تحيد محضد باقعة هه المخالفة والعم على إحالة الصند أو الغاء إلى المختب السمي لتقييد معفة م صلاحيته للإستهلاك الأدمي م عمه

### مادة (11)

- أ- أي صند أو غاء أو عينه مأخذة لأغراض الفد والتحليد وتقييد النتيجة يج أن تسد إلى المختب السمي خلال فقة لا تتجاوز : (24) ساعة وفي جميع الأحوال أن تتق باللق المنصص عليها في اللائحة التنفيذية لها القانون
- ب- على (الجهة المختصة) رفع الحد والسماح بتناول الصند أو الغاء إذا تبيد بقار مكتب بناءً على تقييد نتيجة الفد المختبي سلامتها وصلاحيته للإستهلاك الأدمي وعم مخالفتها لأحكام ها القانون
- ج- في حالة إجاء الحد والتخيد لأي صند أو غاء يكن ذل في نف المكان أو المقع الي ضب فيه في حالة تفشوط الخن ما لي يت نقلها إلى مكان أو مد أذ تتأف فيهما شوط الخن الملب

د- يعتبر تد ائلة المسئلية ك م قام بفع أو تغيد أو تبد مكان أو مقع الصذ أو الغاء مضع الحذ أو تذ بذ بأية يقة كاذ دون الجع أو الحصل م أذ ذل على مافقة الجهة أو السلة المختصة

### مادة (12)

أ- إذا تبد م نتيجة الفذ المختبي أن الصذ أو الغاء غي صالح للإستهلاك الأدمي فعلى الجهة المختصة إتخاذ الإجازات : اللازمة للعم على إتلافها أو التظ منها وبحضر ممذ النيابة العامة وإحالة المخال للنيابة العامة  
ب- إذا تبد م نتيجة الفذ المختبي أن الصذ أو الغاء مغشش فعلى الجهة المختصة العم على منع تاوله وإحالة المخال إلى النيابة العامة ، على أن يكن التصف بالصذ أو الغاء باليقة التي تقرها المحكمة المختصة

### مادة (13)

يجذ ألا يكن للممذ أو المعيد للعم في المختب السمي أية مصلحة أو علاقة بتاول الصذ أو الغاء مضع الحذ الماد فحسه : أو تحليله

### مادة (14)

يجذ على إدارة المختب السمي أو المفيد المختص بالعم فيه القيام بالفذ والتحليل للعينات المأخذة والمسلة إليها وكتابة الشهادة أو : للنماذج المعمة لها الغض وتسل إلى الجهة أو السلة على أن تبد النتيجة وفقا التقيد المخبي الملب بالسعة المتاحة عمليا المختصة وبالق السمية التي تحددها اللائحة

### مادة (15)

تعبت نتائج الفذ التي يجيها المختب السمي المعتمه هي المعمل عليها وفي حالة الإعراض يعاد الفذ مة أذى وتكن نتائج الفذ : عند قعية .. مع ماعاة أحكام الفقة (ب) م المادة (9) وعم الإخلال بها  
الفصذ الثالث  
الأحكام العامة والختامية

### مادة (16)

على ك شذ ياول تجارة أو تصنيع الماد الغائية أو صذ منها القيام بتويد الجهة المختصة بالمعلومات التي تلبها منه وفقا : لأحكام ها القانن والقاندي النافذة ، ولا يجز لهه الجهة إفشاء أية معلومات حصذ عليها أو إعلانها

### مادة (17)

أ . ك عبة تحتي على صذ أو غاء مشمل بأحكام ها القانن ويحم أسذ المنتج أو المعبي أو عنانه أو علامته المسجلة تعبت قينة : قاننية على أن ها الصذ أو الغاء ق أنتج أو عبي م قبله ما ل يثبذ خلاف ذل  
لأغاض ب- ك صذ أو غاء مجد في أماك التاول ويستعم عادة للإستهلاك الأدمي أو في تكيذ أو تحضيد الغاء يعبت معوضا البيع للإستهلاك الأدمي ما ل يثبذ خلاف ذل

### مادة (18)

يد على أي منتج أو مزع أو تاذ جملة في صذ ما أو غاء أن يبيع ذات الصذ أو الغاء لأي بائع تجئة ما ل يقم له ضمان : كتابي ع بيعة وجد الصذ وصلاحيته للإستهلاك الأدمي

### مادة (19)

يد إستياد أي صذ أو غاء لا يابذ أحكام ها القانن أو أي قانن آذ في الجمهورية :

### مادة (20)

يعبت مخالفا لأحكام ها القانن ولائحته التنفيذية :

ك م حضذ أو جهذ أو عض بقصد البيع أو باعذ أو وهذ أو قايذ غاء يجذ عليه أو يحيذ باخله أية مادة سامة أو ضارة أو -أ  
م أية مادة تالفة أو غيبية أو غيذ ذل مما يجعلها غيصالحة للإستهلاك الأدمي أو غاء مغشش أو غاء أو جئيا غاء يتكن كليا أنه فنة صلاحيته للتسيد

ك م بيب بالباقة أو غلا أو عالج أو أعل ع أي غاء بيقفة ميفة أو مضللة أو خادعة بما يتعل بخصائ الغاء أو بيعته أو قيمته -ب-  
الغائفة أو مادته أو جدته أو تكيبه

### (مادة 21)

في حالة ثبت أية مخالفة لأي شذ بإحدى المخالفات المشار إليها في ها القانن يد للزياد أو م يفرضه إغاء أو سد رخصة :  
.ماولة العملها الشذ أو إغلاق المدلفتة لا تيد ع أسبوع وإحالة المخال للنيابة العامة

### (مادة 22)

مع عم الإخلال بأية عقبة أشد تتد عليها القانن النافة يعاقب ك م خال أحكام ها القانن بغرامة لا تقء (1000) آل ريال فق ولا تيد :  
على نصد قيمة البضاعة أو الغاء أو الصنذ المخال لأحكام ها القانن أيهما أكب ، أو إيقاف الرخصة لمة لا تيد على ستة أشهر وفي  
حالة التكار تضاء العقبة المنصص عليها أعلاه

### (مادة 23)

تعب الماصفات الغائفة اليمنية لأي غاء ملمة بمج أحكام ها القانن وعذ عم تفها فللزارة تيد الماصفات العبية أو العالمية التي :  
تصرها المنمات العبية أو العالمية المختصة والمعتمة م قب الهيئة اليمنية للماصفات والمقاييد وعذ عم تف ماصفات يمنية أو  
عبية أو عالمية فللجهة المختصة تحيد المتلبات اللج تافها في الغاء بالتعاون مع هيئة المقاييد والماصفات أو أي جهة أذى ذات  
إختصاص

### (مادة 24)

تصر اللائحة التنفيذية لأحكام ها القانن بقار جمهري بناءً على عض الزيد ومافقة مج الزراء :

### (مادة 25)

يلغى أي حك أو ن يتعارض مع أحكام ها القانن

### (مادة 26)

يعم بها القار بقانن م تاريخ صوره وينش في الجية السمية :

صر بئاسة الجمهورية . بصنعاء

بتاريخ 30/رمضان/1412هـ

إبيد/1992م/3 الماف

حير أب بك العاس

رئي مج الزراء

الفي/ علي عبد الله صالح

رئي مج الثاسة